

حَدَّادُ الْجَافِ الْكَدَادُ اَدَهُ سَدَنَا مَا كَانَ
 كَادَ يَأْخُذُ اطْرَافَ شَاهِيْهِ وَلَا طَمَقَرَّ بَلْهُ
 حَلْقَهُ الْمَسْلَكِ وَكَادَ كَرْكَهُ
 وَكَحَهُ مَكْتَلُهُ زَاغَرُهُ صَوَّابُهُ
 لَشَارِبَهُ اَذَا
 اَهْدَامَرَزَهُ
 سَفَنَرَدَهُ
 جَسَعَهُ
 الْمَحْمَدَهُ
 اَهْمَى



حَسَادَهُ
 اَلَادِصَاحُ فِي
 فِي سَعْدَهُ لَاهُ
 لَاهَ اَمَارُهُ الْعَيَا... اَهْ بَالِصَحَهُ اَلَرَافِورُ
 اَلَنَّتَنَا اَضْجَنَهُ بَسَ نَعَدَ نَعَالِيْهُ

كَوْقَنْهُ اَلْكَتَابِ الْجَوْهَرِ رَسْبَعْ : حَسَدَهُ حَسَدَهُ رَسْبَعْ عَلَى كَلْرَوْهُ رَسْبَعْ
 وَفَقَاسْتَهُ بَهَا لَاهَيَعْ وَلَا يَرْعَدَهُ بَهَا مَزْرَهُ وَهُوَ لَهُ اَهْلَهُ اَهْلَهُ
 اَلَاهَيَاهُ بَهَا تَرْبَدَهُ نَعَدَهُ حَادِهَهُ فَهُ مَا اَهْمَهَهُ اَهْمَهَهُ اَهْمَهَهُ اَهْمَهَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّيْتُ زَيْنَدَرَ
وَآتَيْتُهُ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخَ الْأَمَامَ
جَهَادَةِ الْاسْلَامِ مَفْتِحَ الْأَيَّامِ جَهَادَةِ عِلْمِ الْإِيمَانِ
أَنْصَى الصَّاهَةَ شَمْسَ السَّرِيعِهِ فَرِيدَهُهُ وَسِيجَ وَحِيدَهُ
سَيِّدَهُهُ بَنْجَمِينَ الدِّينِ شَيْخَ الْمُصْتَفَى وَلِيُّ الْمُؤْمِنَاتِ
أَبُو الْعَبْدِ اشْرَاحَهُ بَنْجَمِينَ عَلَيْهِ الرَّفِعَهُ الْإِنْصَافَاتِ
الْسَّافِعَ أَفَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكَتْ قَضَاهُ الْجَنَانَ
وَلَكَ مَلَكُ لَانْسِلَ وَلَا سَلَ وَأَبْنَاهُ بَغَادَهُ دَرَكَ
الْجَنَانِ لِلأَرْضِ عَلَى وَعْدَهُ

أَوَّلَ الْعِلْمِ الْعَزِيزِ وَالْمَضْلِلِ الْكَبِيرِ
أَمَا بَعْدُ فَأَنْ قَوْمَ الدِّينِ وَشَعَارَ الْمُقْبَلِ
ابْنَاعَ سَنِ الْإِيمَانِ الْمُقْرَآنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
أَجْهَنِينَ وَأَفْقَاهُ اثْنَانِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَجَانِ وَجَانِيهِ
الْمُعْذَلَاءِ وَالْمُلَاجِدِينَ أَهْلَ الشَّفَاقِ الْعَالِمِينَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَحَدُ الْعَالَمِينَ لَسْدَ الْمُسْلِمِينَ
وَمَا رَسَلْنَا إِلَّا لِأَرْجِهِ لِلْعَالَمِينَ وَقَالَ لَهُمْ بَعْدَهُ
جَمَاعَهُ مِنَ النَّادِيَةِ الْإِيمَانِ مُهِمَّهُمْ وَجَرِيَّ صَلَاتِهِ عَلَى
الْأَفْغَادِ أَوْلَكَ الَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ فِي هَذَا هُمْ أَمْسَدُهُ
وَحَاطَبَ عَنَادِهِ الْأَصْفَيَا، الْإِيمَانِ، قَالَ يَا إِنَّهَا
الَّذِي لَسْوَ الْأَخْدُو اعْدُقِي وَعَدُوكُمْ أَوْلَمَّا وَقَالَ
لَمْ فِي تَرْضِي الْإِرْسَادِ وَالْبَيْنِ يَا إِنَّهَا الَّذِي لَسْوَ
لَكُشْدُرَ الْبَرْدُ وَالْتَّصَارِي أَوْلَمَّا تَعْصَمُمْ أَوْلَمَّا تَعْصِمُ

لم يخاف على ذلك بتبيه اعلام العرف في الجنان
 وكتب له بجهة علمها اول من تجده متوقع الامان
 فما يكدر على المنصوب لا ظهير العروف وانكار
 المكر اطلاق العنوان والمجاهدة لاعداه الله بالجنة
 والبرهان لقوله تعالى في تحريم القرآن يامعصر
 للحر والآذى ان استطعهم ان ينفدو امن افظار المعمات
 والارض فانقادوا الانفذون الا بسلطان ومن
 اهتم بما ينذر به من الانكار على اهل المثنين
 اليهود والنصارى التجار فيما يسب اليهود من السبع
 والستين نسخة الدبار حموصا بالناهريه
 الى ائمته الفاضل رالدائى على اتفا ملده اسلاميته
 امساكها المعزى في القرى الرابع من المحرم التسوية
 قيل و كان لك في سنه اربعين و شهر و ثمانين

ومن سولم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الطالبين
 فتدرك الذئب فلورهم مرض يسارعون فهم يقولون
 حسبي ان تقصينا من العرش فعن الله ان ينلي بالفتح او امسير
 من عنده يصعبوا على ما اسره او انفسهم تلادهان
 وادار ذهنه التحصين والمحدر لغير اشاع
 كل من الامرين وسنه على جرى الملل الحمار العالم
 ما انه يسلى على القتل والقاسى والقطماب ومحاربى
 ما اعمل من بر جليل ادخاره يهدى و من العلوم عند
 حربى الصهاير فيما يقرره و اذا حدا الله مهيا
 الذين اتووا الكتاب ليسنه للناس ولا يكتفى
 و قد اعاد بعض الله ذكر حجته على حمل ذلك في هذا الموضع
 من اعتر الله به الذئب و رفع به عنه المهوان و اجل
 بمعاذنه لبيان الذئب والصفاقن في كل مكان و رفع

وَرَعْمَ الْعَالِدَةِ وَالْجَارِ اتَّبَاعُهَا مِنَ الْكَانَاتِ
الْقَمَحُ وَقَعْ عَلَيْهِ الصَّلْعُ فَلَا يَخُرُّ إِذَا تَغَرَّبَ
بِالْكَانَاتِ فَعَدَ ذَلِكَ اسْتَخَارَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الْعَظِيمِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْكَبِيرُ رَبُّ الْحَمْدِ
الرَّاجِحُ هَذِينَ وَنَعْمَهُ أَمْدَنَ مُدْنَى عَلَيْنَا لِقَعْهُ
فِي اسْتِخْرَاجِ مَا تَغْنَضَهُ فَوْلَادِهِ وَفَرْوَعَ مُكْنَهُ
وَهُوَ مَدْهُوتُ الْأَنَامِ الشَّافِعِ الْطَّلِيُّ مُدْنَى دَرِيسُ
الْقَابِمُ فِي اللَّهِ جَوَّ القَبَامِ فِي الْصَّنِيفِ وَالْفَنَوِيِّ
وَالْدَّرِيزِ بَشَالِ بَقْصَلِ اللَّهِ الْعَمَامِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّلِيلُ عَلَى ذَمَادِكِنِي الْقَاهِرَةِ الْمُعْزِيَةِ مِنَ الْعَنْكِيِّ

الَّتِي لَا يَنْظَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْنَهُ وَقَوْهُ لَهُ حَمْدُهُ وَكَوْ
مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَاصْحَاحِهِ الْمَصْرِيِّ الْجَوَنِيِّ

وَذَلِكَ رَحْمَهُ أَرْجُو بِسْمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُعْتَصِمِي
بِحَبْلِهِ الْأَقْرَبِيِّ عَالِمِيْنَ بِتَوْلِهِ تَعَالَى وَزَوْدُوا
فَإِنْ خَيْرُ الرِّزَادِ النَّوْى وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَسْنَاجِ
مَا لَحْتَاجَ إِلَيْهِنَّ فِي الْجَلَةِ مِنْ إِلَيْهِ الْمَكَابِ وَمَا شَوَّرَ
السَّهَّهُ فِي زَلَّا — قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّمَا الدَّرَسَ اعْتَنَى
إِنْ طَهَّرَكَمْ فَإِنْسَقَ بَيْنَاهُ فَتَبَثَّوا وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَوْ اعْطَيْتُ الْمَأْسَرَ بَدْعَاهُمْ لَادْعَنِي يَا سَهْلَ حَمَانَاهُ
وَأَمَّوْ أَلَمْ أَكِنْ الْبَيْنَهُ عَلَى الدَّعْيِ وَالْيَمِيرُ عَلَى الدَّاعِ
عَلَيْهِ الْجَهَهُ سَلَمُ وَالْجَهَانُ بِعَنَاهُ ٥٦٥

واليتسا به سرور منها اذا سلم الروحان المركان
فمن التحول فحال المرض اثنان معا فالنكلح حاله
وفالمرأة بالسلام اخذنا قبل الاخر فزال الكاح
باستكممه فصالوا ان ثلثا ان المدعى من متى
خلاف الظاهر فهو الرجح لأن الظاهر عدم الفرق
المسلكين ودقت في احدى تكون العول قوله المرأة
لكن الظاهر بعها فتكون المدعى عليه وان
قلنا ان البنين يختلي وشكونه فاما المرأة مدعى له لأنها
لو سكت لدام النكاح والرجح مدعا عليه
فيكون العول قوله من غير سبب وكذا ان ثلثا ان
المدعى من متى يخالف الاصل بقول المرأة اي صلاة
الاصل عدم تقديم اسلام اجرها على اخر راذه كات
مدعا عليه كان الرجح مدعا عليه فيكون العول قوله

تصوّص الشافعى رحمة الله في حد المدعى الذى قال صلاته
الله عليه وسلم انه يحتاج الى البيته والمدعى عليه
الذى لا يحتاج اليها فقل عنه احكامه ومهما صاحب
الماببة انه قال مرة المدعى هو الذى يدعى خلاف
الاصل في المدعى عليه من يكون قوله على وفق
الاصل وقال مرة هو الذى يدعى خلاف الظاهر
ومدعى عليه من توافق قوله الظاهر وفالمرة
المدعى من يختلف وشكونه والمدعى عليه من لا يختلف
وشكونه وتجريح ذلك كلام العزلى في
كتاب البساج وكتاب الدعاوى وخرج هو عن
من الاصحاب عليه فروغها ما اذا اختلف الامر
والمرء في ان العصائر المرسومة ورهنه في السبع هل
قبره حدا فلابه حمرا ام لا كما هو مبين في الوسيط

والنهاية

الذي نفع المتقى على الحوب فيه وكذا موى في جميع
 المآذنات ولذلك قال الشاعر رحمة الله أوجل
 أصحابه أن الرجل إذا أطلق عن الله وانقضى في حود
 صوره ما يتصف به العنة في وقت بعنته وقال الروح
 كث راجعت قل ذلك إن القول قول المرأة في غدر
 الرجيم لأن الأصل عدمها في ذلك الزمان فلو أنها
 انتقضت بوجود صورة مثل هذه الرجيم في وقت مغتصب
 وقال المرأة كانت عنى قد انتقضت بذلك
 وأمكنت تكون كذلك إن القول قول الروح مع
 إن الشرع يجعل قوله مسولاً في انتقاء عذرها وبما ذكر
 أيضاً كما قالوا الآية الأصل عدم الانتقاء
 في الزمان الماضي فبني الحكمة عليه وقالوا أيضاً إذا
 غصب انساراً بعيداً وتألفت بين وللخلاف في بعنته

من غير منه ولا جل ظافر العولى على كونه مدعاة إليه
 كان هو زاح في المذهب وأذ عرفت قاعدة الشاعر
 رحمة الله في حد المدعى التي ذكرت السيدة السوسيه
 على الله لا تقبل عواه الإبتهجه والمدعاه عليه الذي لا
 يفتقه السنه مثل ذلك وجعل المدعاه والقليل
 لمذهبها أن يخرج ما ينبع من العروج وغير المفتوحة عليه
 كما يخرج أصحابه الفرع الذي انتقامه وغير على ما
 بل عقضم يقول إن القولين في هذه الإسلام من صواب
 ومنها يخرج اللافي الأصل المذكور وعند ذلك
 يقول إن قلنا أن المدعى من يدعى خلاف الأصل فما هـ
 العاد المظہرون في الأرض النساء هـ المعنون لا يهم
 يدعون أن السكاكين آلة بالغاتهم أحدث قبل العصر
 والأصل عدم حذرها فيما يخص من الزمان الواقـ

٧
 والمحاربَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الشَّرْقِ مَا يَلِدُونَ وَعَنْ خَلْقِهِمَا
 حَابِدُونَ وَلِجَاهَةِ الْكُفَّارِ الْمُحَادَةِ مُظْهَرُونَ
 وَهَذَا دَابٌ كَلْخَى طَبِيعَ سَلَمٍ حِبْرِ عِلْمٍ وَقَدْ
 حَلَّ فِي الْأَيَامِ تِلْكَ سِرْسَرٌ مَّا هُوَ اللَّهُ أَنْ تَرَى عَنْهُ
 اتِّبَاعُ الظَّهُورِ فَتَالَ لِإِشْعَاعِ دُعَوَى الْخَيْسَنِ
 عَلَى الشَّرِيفِ أَدَمَ رَبِّكُنْ بِنْهُمَا سَبِّ الظَّاهِرِ
 لَانَ الظَّاهِرَ يَكْتُبُهُ فِي خَوَاهٍ وَحَلَّعَانِ سَعِيدٍ
 الْأَصْطَرِيِّيِّ زَعْفَارَانِيَا يَرْثِي مِنْ ذَلِكَ ادْنَافَ
 فِي حَكَامِ الْأَيَامِ عَنْهُ إِلَى الْحَلَمِ السَّفَلَهِ إِذَا دَعَرَ
 مُعَالِمَهُ رَجُلٌ عَطِيمٌ الْفَدْرُ فِي إِنْ سَعِدٍ فَوْعَاهٍ
 مِرْدَوْدَهُ زَمِيلُهُ زَمِيلُهُ إِلَى الدَّاعِي الْجَلِّ الْخَيْسَنِ
 أَنَّهُ أَفْرَجَ مَلَكًا مَالًا وَأَنْكَحَ ابْنَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ
 لِسِيَاهَهُ دَرَابَهُ أَوْ تَاجَرَهُ هَذَا الْجَرَى وَهَذَا مَهْ غَلُوْ

فَقَالَ اللَّهُ كَانَ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ جِينَ الْعَصَبِ
 وَقَالَ الْفَاعِصُ بِلَ كَانَ بَعْضُ طَرَافَهُ قَدْ نَالَ إِنَّ
 الْتَّوْلَ قَوْلَ الْمَالِكِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا انتَظَرَ
 لِلْأَصْلِ وَإِذَا لَاحَظَتْ ذَلِكَ وَجَرَتْ اعْتِمَادُ الْأَصْلِ
 عَنْهُ تَلَاقَ الْغَرْوِيُّ امْرَأَ إِبِيَّا وَانْ قَلْنَارَ الْمَدْعَى مِنْ
 يَدِ عَلَافِ الظَّاهِرِ فَأَهْلَعَ الْعِنَادَ مِنْ الْمَدْعَوْنِ إِيَّاهُ
 لَانَ الظَّاهِرِيِّ مِنْ كَالِ مَالِ بَعْرَى مَا لِكَ شَافِي لِلَّادِ
 لَيْسَ فِيهَا بَعْهُهُ وَلَا كَمِيشَهُ وَلَا مَا بِكَلْذِ الْكَ
 وَقَدْ كَلَكَ كَهْ جَنِيَّهُ وَارَادَانِ تَشِي بِهِ الْمَدَهُ
 بِسُوتُهُنَا وَتَعْرُفُ بِهِ وَتَسْبِبُ الْهَدَى إِلَى بِغْلَذِكَ
 فِي حَلَيْكَوْنَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَيْدُ وَمَارِي عَلَيْهِ
 وَالْفَهْيَا مَاهَةً وَطَبِعَهُ نَفْرَمَهُ وَيَقْلَاهُ وَالْبَعْدُ
 مِنَ الْكُفَّارِ مَذْوَبٌ إِلَيْهِ وَمَحْوُتُهُ عَلَيْهِ
 وَالْمَقَارِبَةُ

علما بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُنِ الْبَيْهُ عَلَى
 الْمَدْعِي وَإِنْ قَنَا إِنْ هُمْ عَاوِلُهُمْ كَانَتْ الْجَحَّةُ عَلَيْهِ
 وَسُذْكُرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 فَإِنْ قَيْلَ التَّوْلَانَ لِلشَّافِعِيَّةِ حَدَّ الْمَدْعِيَ الْمَعْلُولَ
 أَنَّهُمْ مَا ذَكَرُوا الصَّلْمَ فِي شَيْءٍ لَبَيْنَ فِي دُرُّ وَلِدِ
 مِنْهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَ فِي دُرِّ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ الْمَدْعِي
 عَلَيْهِ حَرْبُمَا حَتَّى لَا يَسْمَدْ لَكَ مِنْ كَلَامِهِ مَطْلُقٌ
 وَتَخْرِيجُ اصْحَابِ الْخَلَافِ فِي مُسْلَمَةِ اِسْلَامِ الزَّوْجِينَ
 عَلَى الْخَلَافِ الْمَذُكُورِ بِوَيْدَلِدَ لَكَ فَإِنْ زَوْجُهُ مَالِكِهِ
 لَدَ الْبَيْهُ كَاجُ حَكْمُرُهُ فِي دُرِّ الْمَدْعِي بِوَيْدَلِغَ بِرْ
 الْمَرَادِ الْأَصْرِيَّ تَفَأَلَ لَوْ كَانَ فِي دُرِّ اِسْلَامِ صَبَّاجِهِ
 فَادْعِيَ فَنِحْبَلَجَعْلُ التَّوْلَانَ قَوْمَهُ كَانُوا اَدْعِيَ دَفْهُهَا
 وَهُمْ بِجَهْوَلَهُ الْمُرْتَبَهُ لَكُنْهُ دَلَالُ الْوَلَمَهُ مُسْتَبْعَدَهُ

فِي اِبْيَاعِ الْطَّهُوْزِمَ بِوَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْاَخْتَابِ
 لِاجْلِ طَلاقِ الْمَسْهُورِ وَانْهَادِ كَهْ لِي عَلَمَ وَإِنْ قَلَّتِ
 اَنَّ الْمَدْعِي مِنْ خَلْلِ وَشَكْوَتِهِ بِجَوْزَانَ بِعَالَانَ اَهْلَ
 الشَّاقِ مِنَ الْمَدْعُونَ اِبْصَارَ بِجَوْزَانَ بِعَالَانَ لَهُمْ
 وَحَسِيدِ فِي كُونَ قَدْ تَوَافَقَ عَلَى اِنْهُمْ مَدْعُونَ قَوْلَانَ
 وَرَضْصِيَهُ رَجِيمَ قَبُولَ قَوْلَ الْمَرَاهُ فِي المَسَاهِ الْثَالِثَهُ
 بِوَافَقَ بِلَيْنَ اِفْوَالَ الشَّافِعِيَّهُ عَلَى اَنَّ الْمَدْعِي هُوَ الرَّوْجُ
 اَنْ كَوْنَهُ لَكَ هُوَ الرَّجِيمُ فِي الْمَعَاذِينِ اِبْصَارَ
 اوَّلَ الْحَاهَهُ اِنْ يَظْهُرَنَ الطَّعْنُهُ اَذْ اَهْلَهَا اَنَّ الْمَدْعِي
 هُوَ الَّذِي يَحْلُّ وَتَكُونُهُ اَلْكَوْنُ كَذَلِكَ وَبِالْمُهَلَّهُ
 فَمَرْدَلَكَ حَسِيدِ اَنَّ الشَّافِعِيَّهُ رَجِيمَ اللَّهُ بِعَنْصِيَ اَصْلَهُ
 هَذَا وَلَيْنَ فِي اِنْهُمْ مَدْعُونَ اَوْمَدَهُ عَاوِلُهُمْ فَإِنْ قَلَّتِ
 مِنَ الْمَدْعُونَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ اِنْجَهَهُ عَلَيْهِ اَذْكُرُهُهُ

وأضاف فقال الأصحاب إن قول قوله المدح في اللعن
وتجوه عالم حلف الغيبة لاتهامه متبع وقوله ذلك في
علم الدعوى تكون ممن العبر في ذريته وإن قبل
المراد بذلك العبرة وهي على الوجه الملايين
فكتب جسید تخرج المسألة من يديكم لأن الرزاع
يئنوا بين أهل العيادة في أن اليد الشرغية هي التي حرمت
أئم لا يكفي قبل اليد الشرغية أنها ينظر إليها أذاد
عرف الحال بما إذا جعل بالظاهر اليد الضورية
حملها على الوضع الحرج في ذلك موجود في محل
السؤال فلذلك ناذكر أن شرعاً هذا
السؤال مغيراً وجوهه مبيناً من قصص أبعدت بخار الأذلة
كما هو ذكر الشادة عليه على أي قول لم يكتبه السؤال
المذكور وأفضى إلى فاعله أن لا يكون مكتبه فيه

عرف أن للثانية في ذلك قوله إن الفاعل مذهب
المقدمة أن يطلع على مثلك في كل ما تعارض
فيه أصلان واحدان ظاهران وإن بعد صاحب المذهب
تصفع قبل التأول في بعض الصور موضوع فيها ولا
حرم ثالث الأصحاب فيما إذا حلف على رؤحنته
بالطلاق لا يخرج إلا إذنه فخرجت وادعى أنه
إذْرَ لِلْدُرُمِ الْكَانِيَةِ وَإِنْكَرَ الْأَذْنَ بِقُمِ الْتُوكِ
قوله منها فيه وجهان يجزئ أحدهما من شرائط المسلمين
فإن الامر عدم الأذن والأصل بناء الزروجية
والآول هو المعنى برددة المجهود وكذا ذكر الوهابي
فيما إذا فاعل انت طلاقه إن لم يدخل بيد المرأة أو اداراً لا
يدخل بيد المرأة بيات زيد والشك في المحاصل
دخل أم لا وكذا ذكرهما فيما إذا فاعل لا يدخل

وذلك موجود في سلسلة الأناقول الأصل عدم
وجود السبع والستين المحجودة لأن بالفترة
كامل فتح البلاد والظاهر الذي فر ناه يعصره مكان
مشغلي قرولا الجمورة ان شاط الحكم بـ ١٤٣٦
المعاندون يتجهون بدفع ذلك بنقول إن ذلك
يجب القطع به مع الاحتفاظ أصل الشافع المذكور
من أجراء الحالات عند تقدير الصابرين أو أصل فظا متصدر
ويعدا هو المرجح الثالث في الاستدلال وإنما ذلك
ذلك كان محل التوبيخ إذ الم يكن مع أحد الصابرين
أو الظاهر لما يعصره به لاماذا كان بالفعل المرجح
معين على ذلك من كلام العزى إبراز لعدمه
قوله في كتاب العقوق ضمن فرع قوله لا أخشى
فيه العجب ونفات العجب إذا أدعى إلى المحتوى

الدار إلا أن تشاء زيد لم يدخل في تلك ثبات زيد ولم يدركها
شأنه زيد ذلك ألم لا والمعنى نص عليه الشافعي في هذه الحكاية
قال العثماني في كتاب الإيمان عند الكلام فيما إذا لم يطرأ
ليضره شيء عذر ما يه حقشه الحديث نظر إلى أن الأصل
عدم المتشبه ولا سبب يظهر به وجودها قال وهذا
إذا لم يتحقق على حرج ما يه حقشه نص عليه بخلافه
ولاحظ وسئل هل وصل إليه المقام لأن فيه نص على
المبرر وإن كان الأصل عدم الصابرين وإن لم يطرأ
ما هنالك استطلاعه في ذلك وإلى حيث عند جمل
المتشبه زيد ذهب الجمورو من الصابرين وإذا أشاروا
إليه حيث لا فيه ولا ظاهر من يعصره بالإصل
المذكور وهو عدم المتشبه فلا يعارضيه فهم صيغ لهم
الامثله عند خود ظاهر يعصره من طريق الأدلة
وذلك

وَمِنْ بَذْلَكَ أَنَّ لِحَدِ الْأَصْلَيْنِ عَارِضَهُ الْأَصْلُ الْأَخْرَى
مُعْلِلاً وَبِقِبَلِ الْأَصْلِ إِذَا نَأَى بِالْمُعَارِضَةِ مُعَلِّمَهُ
وَالْأَوَّلِ أَنْ يَشَأْ إِذَا حَجَّ فِي حَاجَةٍ فِي حَاجَةٍ فِي حَاجَةٍ مُتَوَافِقَانِ
أَوْ أَصْلَ رَخَاهُنَّ وَخَابَ أَخْرَى مُعَارِضَهُ لِلْأَصْلِ وَظَاهِرَهُ
فِي طَافَ لِلْمُعَارِضِ لَا تَرْتِيلَهُ الْمُسَاوِي لِلْمُسَاوِي
وَلَكِنْ يَعْلَمُ الْمُرْجِعُ لِلْمُعَارِضِ شَعَرُ شَعَرًا وَعَفَّهُ لَهُ
وَبِالْمُحَمَّدِ فَكُلُّ قَرْبَانِيَّ بَوَافِي وَلِلشَّافِعِيَّ قَاتِلَهُ
ذَكَرَ فِيهَا إِذَا مُعَارِضَتِيْسَهُ الدَّاهِلُ الْمُرْجِعُ اِلَيْهِ
يُعَصِّي لِلْمُرْجِعِ لِلْمُرْجِعِ هَلْ فَضَلَهُ لِلْمُرْجِعِ سَيِّدُهُ وَ
لِلْمُرْجِعِ إِذَا مُعَارِضَتِيْسَهُ الْمُرْجِعُ قَنَاعَطَنَا وَغَيْثَ
الْمُدَخَالِيَّهُ مُعَارِضَهُ فَعَلَى هَا كَالْمُرْجِعِ لِلْمُرْجِعِ اِصْلَاهُ
فِيهِ قَوْلَانِ يَطْهَرُهُنَّ مَمْأَنِي لِحِجَاجِ الدَّاهِلِ لِلْمُهَاجِبِ
فَعَلَى الْأَوَّلِ لِلْمُرْجِعِ وَعَلَى الْآخَرِ لِلْمُرْجِعِ فَإِذَا نَفَرَ

شَفَانِ الْقِيمَهُ بِسَبِبِ فَقْصِهِ طَارِيَّهُ فَلِلْأَصْلِ عَدْمُهُ
الْفَقْصُ وَالْأَصْلُ إِذَا الْمُعَارِضَهُ فَرَجَعَ عَلَى لِحَدِ الْأَصْلَيْنِ
وَلَيْسَ مَعَ لِحَدِ الْأَصْلَيْنِ اسْتِحَالَهُ الْمُرْجِعُ لِلْمُطَلَّبِ
الْمُرْجِعُ مِنْ دِكَّتِيْسَهُ أَخْرَى شَوَّهُ اِسْتِحَارَ لِلْأَصْلِ فَإِنْ عَذَرَ
فَلَيْسَ لِلْمُوْقِفِ الْمُلْحِدِيِّ الْمُفَتَّنِ بِنَيَاضِنِ فَلَوْلَاهُ
لَهُ وَنَدَرَاتِ فِي الْمَادِيِّ خَكَاهُ الْمُعَارِضَهُ حَمَاهُنَّ بَعْضِ
الْمُحَاجَبِ وَهُوَ كَعْلُ الْمُاضِيِّيِّ كَرَوَاهُيِّيِّيَّهُ
هَاهِشِمُ لِكَهُ مُسْتَجَدُ عَنْدَ الْمُحَاجَبِ وَمَا فَالَّهُ الْعَزِيزُ
فَلَدَحَ كَاهُ الرَّاجِعِيِّ مُلْحَصَاعِنِ الْمَامِ وَلَلْمَرَاثِيِّيِّ
فَوَلَهُ فِي كَلَابِ الْمَهْرَاهِيِّ الدِّينِ الْمَاهِنِ لِلْمَهْرَاهِيِّ ذَيْنِ الْمَهْرَاهِ
وَبَاعَ الْمَاهِنِ وَرَحَمَ الْمَهْرَاهِيِّ فَإِذَا رَجَعَ فَلَلْمُجَهِّهِ
نَلَّاطِهِرَانِ الْمَوْلَانِ لِلْأَصْلِ عَدْمُ الْمُرْجِعِ وَبِعَارِضَهُ
لِلْأَصْلِ عَدْمُ الْبَعْثَهُ فَسَعَى لِلْأَصْلِ اِسْمَرازِ الْمَهْرَاهِ
وَسَطَ

وَحِكَاهُ شِيْخُ الْأَنْبَامُ فَاضِي الصَّاصَاهُ بْنُ الدِّينِ أَبُو النَّسِحِ
 مُحَمَّدُ الْقَسَّاسُ بْنُ زَيْنٍ بْنِ مُلَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَوْلَاهِ
 وَمَا فَرَغَ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ حِينِ الْفَتْحِ سَبْعَ وَهَا يَسْرُ وَجْهُهُ مَا
 لَا يُجُوزُ مُصَالَّهُ أَهْلُ الدِّينِ عَلَى أَفْرَادِهِ الْمُجْرِمِيهِ
 عَلَى التَّحْسِينِ مِنَ الْوَجْهِينِ فِي الْوَجْنَ وَالْوَسِطَ وَالْهَنَاءِ
 وَالْمَنَاجَ وَالْمَحْرُورَ وَالْمَجْبُورَ هُمْ بِهِ لِأَنَّ السُّلْطَانَ قَدْ
 مَلَكَ وَهُوَ بِالْإِسْتِيلَادِ مِنْ شَعْرِ حَلَّهَا كَسْهَهُ وَعَلَيْهِ
 يَنْطَلِقُ صَنْصَاعِي رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْأَمْمِ فِي سَبِيلِ الْأَعْذَى
 فِي الْجَزِيرَةِ الْأَنْسَى عَسْرَ فَكَلَّ لَهُ فَحَتَّى عَنْهُ وَهُوَ
 فَارِضٌ بِأَوْدَ اِزْهَارِهِ كَنْبِرَهَا وَكَرَاجِهَا وَهُوَ كَذَا
 صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَسَابِهِ
 وَسَعِيَ قِرْبَةً وَبَانِقَافَ لَا يُجُوزُ لِلْأَنْبَامِ إِنْ يَرِكَ الْمَهْمَمَ
 الرَّانِبَرَ وَالْدَّرَابِيمَ فِي مُعَالَمَهُ عَمَدَ الْأَقْمَمَ وَكَذَا يُنْجُوا

ذَلِكَ فَلَمَّا مَلَّ حِفْهُ كَذَلِكَ أَنْ سَلَّمَ يَادِي عِيهِ الْمَازِعَ
 مِنْ كَوْنِ اِظْهَارِهِ مِنَ الْمَيْدَى الْمَهْمَمِ مُوضِعَهُ مَجْمُوعٌ كَمَا
 وَعَدَ نَبِيُّنَا كَرَهَ بَعْدَ بَخَارِ الْأَدَلَهِ وَشَيْئَنِمْ تَقْتَابِرَ
 هَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْمَلِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 رَأَ الْوَجْهَ الرَّابِعَ مِنَ الْأَدَلَهِ وَهُوَ الْبَنِيَّ بَنَطَهَةَ اَكَهَهَ
 وَتَهَا الْمَلَهَ اَللَّهُ لَا يَنْكِرُ اَنْ اِحْمَالَ اِحْمَالَ اِحْمَالَ
 وَالْمَكَنَاهِيَّنِ بِالْمَاهَهِ الْمَهْمَهِهِ بَعْدَ سَنَاهِهِ اِمْكَانِ
 كَاهَهِهِيَّنِكَ انْ كَوْنِ بِرْجُودَهِ قَبْلَذَكَ وَجِينِيدَهِ
 فَما مَا اِشْتَهِيَّ اَلْحَادِهِهِ فَهَافَ اِمْكَهَهَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ
 اوَيْقَعَ فَارِكَانَ كَانَ تَعَذَّهَ وَذَلِكَ مَقْوِضَي اِثْنَاهِيَّ
 مِنَ اِصْهَاهِيَّا وَانَ كَانَ خَلَهَ فَالْتَّحْسِينَ كَاحِكَاهَ الْفَلَاهَهَ
 الَّذِي يَرْجِعُ الْقَوْلَمَ فِي بَقْلَ المَذَاهِبِ اَنْ يَجْعَلَ
 الْمَلِكَهِنَ الْمَلِكَهِنَ وَالْفَتوَيَ اَنَ الْمَلَادَ فَحَتَّى عَنْهُهُ
 وَحَلَاهَ

به وعلَّمَ الْوَسْلَمَ وَحُودَ هَافِلَ الْفَتْجَ لِوَجْبِ رِعْيَتِهَا
 مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَضْلِلَ بِالصِّلْبِ الْمَذْكُورِ حَلْمَمُ الْحَوْزَ
 تَنْتَرِجُ كُمَّهُ فَطَلَّمَ إِثْنَاهُ إِذَا دَعَوهُ وَأَرَادُوا
 الْابْعَادَ هُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ فِي الْإِسْتِدَالِ
 عَلَى الْخَصُومِ وَمَوْعِدِي اظْهَرُهَا وَلَحْلَاهَا وَاعْلَمُهَا
 وَاسْكَانَهَا سَلِيمَ اجْتِمَاعَ الْجُودِ بِالْفَتْجِ وَبِعِرْبِ
 وَإِنَّا فَلَمْ ذَلِكَ لَا تَمْلِكُنِي أَنْ أَمْكَانَ
 الْجُودِ بِثَلَاثَةِ بَعْدِ الْفَتْجِ وَقَلَّهُ مُوْجُودٌ وَأَكَانَ
 ذَلِكَ فَالْمُجُودُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْمَلَيْكَاتِ فِي هَذِهِ الْبَيْانِ
 الْيَهُودُ وَأَهْلُ الْبَيْانِ لَمْ يَعْقِدُ لَمْ دُمَّةَ عَلَى طَرِيقِ
 الْأَبْغَرِ إِذَا كَانَتِنَدِرَ ذَلِكَ دُصْنُ الْأَخْرَى وَالْأَدَوْرَ وَمِنْ
 لَقِينَاهُمْ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ وَلَا يَنْكِنُ بِلَيْدَنَ
 لِحَلْمَهُ أَنَّ لَكَ سَعْيٌ وَلَا شَكٌ فِي أَنَّ إِذَا يَلِ

أَنْ يَرِلَمُ الْكَنَائِسَ وَقَدْ مَلَكُوا الْمَنَادِلَوْنَ لِجَلْعِ عَمَدِ
 الْأَرْبَةِ تَعْرِي كَالْمَمْ لِلْحَوْزَانِ يَكُونُ عَارِجِهِ الْمَبْهَةِ
 لِمَا لَخَفَى وَلَا يَعْلُجُهُ الْمَعَاوِضَهُ لِجَلْعِ عِنْدِ اللَّهِ لَأَنَّ
 الْبَدْلَ يَكُونُ بِهِمْ إِمَانًا فَلَمْ يَقُولُوا الْأَعْلَمُهُمْ مَرْصَدَهُ
 لِمَ لَجَلَ الصَّلَهُ وَعَدَكَ الْعَانِمَهُ لِلْحَوْزَانِ يَعْتَلُ
 عَلَيْهِمْ لِجَلْعِ جَمِيلِ الْمَصَلَهِ لِمَدِنِ الْمَا اخْتَلَفُ فِي الْشَّائِرِ
 فَيَكُونُ أَرَاضِي الْعَيْنِيَّتِ كَوْنُ مَوْقِعَهُ لِمَ خَلَفَ فِي أَنَّ مَا فَتَحَ
 عَوْقَلَ لَا يَكُونُ مَوْرِقًا وَعَرَضَيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّا رَأَيْتُ
 أَرْضَ السَّوَادَ إِنْ قَلَ أَنَّهَا وَقَفَ بِعِدَاسْتَطَابَهُ قَلُوبَ
 الْعَافِينَ وَلِجَهَادِ رَاهَ وَهُمْ قَوْلَهُ لَوْلَا احْسَرَ
 الْمُسْلِمِينَ لِشَتَّى أَرَاضِي كَاصِفَهُ سَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَلَّ ذَلِكَ رَأَى اللَّهُ عَلِمَ
 رَحِيلَ الْإِمَامِ عَزِيزَ طَافِيَهُ مِنَ الْأَحَبَابِ الْفَطَحَ

البلأفيض قد عهدت لم الدمة متى لم عهد لها في الجملة
ولن اختلف في أن الأداء من عهدت لم الدمة إذا
بلغوا صدورا من أهل العقد لم يقل في عليهم حكم
العقد معهم كثيرون لكنه في الحوزان بعد لهم الدمة
إلي المأوم والآخر هو الذي قال الشيخ الطحانة
الورع الراهن أبو سحي حجاج النبي انه طاه ماء
رض الشافعى رحمة الله على خاتف ما تعلم له بعض الموارد
ومن شبهه وهو العرائين الذين تم العقد بغير
تصويم الشافعى المأورة وقد جرى على الأخذ بظاهر
النص المذكور لهم القاضى ابو الطيب والشيخ ابو حامد
وهما يشخا العرائين رحمهم الله تعالى وأحرزهم
نال الندبى في العلوى وسلم في المجد انه المذهب
وعزاه بن الصباغى أى نص فى المأمة وصححة واحدة
شيخ

الشيخ العلامه بن ابي عصرون شيخ الشايم فى نعمه فى
كتابه المسئ بالمشد والذكار كذلك فلا بد من
عد الدمة لم حى لوا بود ذلك كانوا فى حكم الناقصين
للعدى كما هو مبين في بابه وللحوزان بعد لهم الدمة
ويدخل فيها ما هو موجود من البيع والكتاب
الواقع الشك والاحتمال فخررها قبل الفسحة او
بعده لأن شط العذر على ذلك ان يتحقق وجود شط به
او وطن او اد احصل الشك في الشد على الفسحة او الناش
عنه ادنى ان الفسحة كان بالصلوة او عنده لم يوجد ذلك
فلا يجوز بحسبه الاقرار على ذلك ولهذه قاعدة مستقرة
في المسن انه متى زحد الشك في شط الشيء لا يجوز فعله
ولا يثبت وقوله هنا في قوله قيل الاسلام التدرى
شرط كل الحروث بعد الفسحة هو المانع وقد وقع الشك

فِيهِ مَاذَا مَسَعْ جَوَارِ عَنْدَ الْرَّتْمَةِ لَمْ عَلَى هَذِهِ السَّيْعِ
 وَالْكَنَائِسِ إِجْلَاحُ الْكَنَائِسِ دِيَارًا مِنْ صَدَرِ
 لَانِ بِقَاعَهَا كَارِ إِجْلَاحَهُمْ وَلَاهُمْ فِي نَاعِمَهُمْ
 التَّقْرِيرُ وَحَالَفَهُذَا مَا اذَا وَجَدَهُمْ مَعْمَمًا وَسَكَنَا
 تَعْرُوفَهُ فِي تَقْدِيمِ الْجَذَوَاتِ عَلَى الْفَتْحِ او نَاهِرَهُ فَإِنَّهَا لَا يَسْقُطُ
 لِحَلِ الْأَصْلِ دَوَامَ الْعَقْدِ وَاسْتِهْلَكَهُ مَلَكُ الْأَ
 بَالْشَّكِ وَهَذَا عَلَى اى لِبْصَرِ الْخَطَابِ سَا عَلِمَا الْأَدَا
 اخْلَفَ الْمَتَابِعَانِ لِأَسْطِيعْتِدُ الْعَقْدَ حَدَّ وَجُودَهُ
 اَنَّ الْتَّوْلِيَّ مِنْ تَبَعِ الصَّفَّهِ وَهُوَ لَعْنَ الْتَّوْلِيَّ
 فِي الْمَسَلَةِ وَالْتَّوْلِيُّ الْأَخْرَى اَنَّ الْتَّوْلِيَّ مِنْ تَبَعِ الْفَشَّادِ
 وَعَلَاهُمْ اَلْخَلْفُ الْحَالِ فِيهِمْ اَجْرٌ فِيهِ مِنْ مَاقِلِ الْعَقْدِ
 وَرَعْدَهُ وَمَا يَسْبِدُهُ الْأَوَّلُ اَنَّ الْيَنْعَصُ عَدَنَهُ
 فِي الْقَطَّاءِ اَذَا وَجَوْتَ رَبِّهِ بِالْمَلِلِ قَلَ الْرَّجْحُ هَلْ بَلَلَ

بِهِ وَمِنْ الْفَاعِدَةِ الْمَسَقِرَةِ اَهْ اَذَا وَجَعَ الشَّكُّ بِ
 الْمَانِعِ بِرَسْلِ الْحَلَمِ وَجَبَ اَنْ تَجُورَ الْعَتَلَمِ لِجَلَاحِ الْكَنَائِسِ
 قَلَشَ عَرَجَ لِلْكَوَافِي اَنْ اَصْهَانَ الشَّيخِ
 شَيْفَ الْمِيزِ الْاَبِدِيِّ قَالَ مَا كَانَ وَجُودَهُ مَا نَعَاكَانَ
 عَدَدَهُ سَرَّهَا وَجَنِينَهَا بِعُودٍ مَا شَلَفَهُ دَصَانَ بَسْجَ
 الْفَاعِدَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي اَنَّا ذِي اَشْكَكَتْنَا فِي الْمَانِعِ
 وَبَسَنَ الْحَكَمَ كَانَ الْاَصْلُ عَدَدَهُ ٥ الْثَّانِي وَهُوَ
 اَدَمَهَا فِي ظَيِّ اَنْ تَنُولَ اَنَّا ثِمَ الْفَاعِدَةِ الْمَذَكُورَةِ
 اَذَا كَانَ الْمَانِعُ وَجُودَهَا اَمَاذَا كَانَ عَدَدَهُ اَنَّا اَصْلِ
 الْعَدَدِ فَلَا يَكُنَ اَنْ يَنْقِي وَيَقَالَ اَصْلُ عَدَدَهُ الْمَانِعِ
 وَمَا يَجِدُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْقَسِيلِ كَانَ الْجَذَوَاتِ لَهُ قَدْرٌ
 قَبْلَ الْمَسَلَةِ او تَجَدُه طَازِي عَلَى الْعَدَدِ وَالْاَصْلُ عَدَدَهُ
 الْقَدْمِ اَلِ الرَّمَانِ الَّذِي رَفَعَ اَلْتَنَاقَ عَلَى الْجَذَوَاتِ
 فِيهِ

فَالْكِتَابُ أَمْ لَا يَهُوَ كِتابٌ لِوَحْيَةٍ فِي إِنْدَادِ
الْحَقِّ لِمَنْ حَلَّ الْكِتَابَ وَلَا بِأَبْدَادِ كَا بَوْبِدَهْ كِتابٌ لِغَلَلِ
فِي كِتابِ الْكِتَابِ اِنْ كِتابَ رِشَدَهْ نِسْعَهْ فِي الدِّينِ
فَطَطَلَهْ بَعْدَ الْجَرِ عَلَيْهِ بَعْضَهْ أَقْفَاعَهْ وَلَوْسَهْ بَعْدَهْ فِي
الْمَالِ بَعْظَهْ فِي عَوْدَهْ بَعْضَهْ خَلَافَهْ دَوْقَارَهْ أَحْدَنَهْ
الْمَوْعِدَهْ بَعْضَهْ الْجَرِ وَكَامَ وَرْقَهْ بَانَهْ فِي هَذِهِ الْحَالَهِ بَعْدَ
الْجَرِ يَقْسِنَ غَلَابَرْ تَفْعَنَ الشَّائِهِ الرَّشَدَ فَانْتَصَارَ
الْفَسُوْنَ الْمَلْوَعَ بِوَجْهِ الشَّائِهِ فِيهِ وَإِذَا رَفَعَ سَقَانَ
لَمْ يَعْدَ إِيْضاً الشَّائِهِ بِسَبَبِ الْفَسُوْنَ وَالْقَاعِلَهْ هَذِهِ
كَامَ ذَكَرَهْ بَعْدَهْ فِي الْأَدَهْ لَعْنَهْ مَا كَانَ ذَكَرَهْ دَعْوَهْ
اَهْلَ الْمَسْكِهِهِ وَالْذَّلَهِهِ وَالْأَخْرَهْ مَهَا وَالَّذِي يَلْبِسُهِهِ
يَقْتَضِي لَعْنَمَهِ الْكَمَنَهْ كَلَّهْ كَنْسَهْ وَسِيدَهْ كَهْ خَلَادَهْ
مَرْتَعَهَهَاتَهْ اَهْلَ الْكَاهِنَهْ مَهَا وَقَعَ الشَّائِهِ فِيهِ هَلَّ

كَانَ

كَانَ مُوْجَدًا فِي الْأَرْضِ لِصَرَهْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَ فَلِسْتَانِ
ذَلِكَ مَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فَضَدَهُ وَالْمُهَمَّهُ رَسَّهُ لَا يَجِدُهُ ذَلِكَ
فِي تَحْقِيقِ وَحْدَهِ بَلْ الْفَتْحِ وَالْأَشْهَرِ لِجَلْ شَهْرِهِ مُهَنَّ
سَلَفَهُ مِنْ الْخَلْقَاءِ الْأَشْدَنِ وَعَدَهُ لَنَادِلَهُ مَاهِدِهِ الْوَعْدِ
بِعَزْمَسْوَالِهِ حَوْلَهِ مِنْ قَامَهِ فِي نَصْرِهِمْ مِنْ اَهْلِ الْاسْلَامِ
وَنَفَأَهُ بِمَا النَّمَمَ لَهُمْ اَهْلَانَ وَنَفَأَهُ فَارِجَ الْحَتَّامِ
الْجَدُورُ شَدَّ بَعْدَ الْفَتْحِ اَوْ قَبْلَهُ لَا يَنْكِرُهُ وَكَذَّ الْحَمَالُ كَوْنَ
الْبَلَادِ فَجَنَّتْ صَلَحَهِ اَوْ عَنْوَهِ لَا يَنْكِرُهُ وَعَلَى فَقْدَهِ
اَنْ تَكُونَ قَدْ فَحَسَ صَلَحَهِ رَكَابَ الْبَيْعِ وَالْكَابِسِ
اَذْدَالَ بِهَذِهِ الْمَكَانِ مُوْجَدَهُهُ وَرَقَعَ الصَّلَحُ عَلَيْهِهِ اَلْخَوْزَهُ
هَدَهُهَا وَعَلَى فَقْدِهِ خَلَافَهُهُ بَيْعَكَشَ الْكَمَنَهُهُ فَقَدَهُ دَارِ الْاَمْرِ
بِرَحْقَاهِينَ اَهْرَهُهُ بَيْعَهُهُمْ وَالْأَخْرَهُ بَيْعَهُهُمْ الْاَبْعَادَهُ
وَرَحْلَ الْحَالَهُهُ اَنْطَاهِرَهُهُ فِي مَادِهِ اَهْرَهُهُ اَحْمَالَ الْجَوَارِ

كانت في قبة او بيت معاصر لبيت العمارتين المسلمين
 فما عرف احداً سمعته بعدهما، المسلمين
 ويعارى انهم نقصوا طرقاً لجواب عن ذلك ان قوله ما
 ذكرناه من الدليل الرابع والخامس من السؤال
 من اصله اما الرابع فلابد له مرجع على ان الدليل
 المرة فتحت عنونه والصريح كافأ المدارك للشيخ
 ابي حامد جيرسا له هل هي مسواد العزلي اني
 في مواثيقي حياء المسلمين وحيثئذ فاكأنه البيع
 والكنائس التي قد ران بها لا يخلو الماء
 يكون فيه صلحاً او عنونة فان كان صلحاً افضل
 الفرق بينه وبين ما يخسر فيه لأن ما يدراته كان
 يجاور رطحير اسكنان خوزن تقرن شارع ابراهيم
 ما في خطاً لخوزن تقرن شارع ابراهيم الكنائس فاما

وصوكمه وضمحوه ولخواص عدم الجواز وهو كنه
 وضمن عروضاً انته كل ذلك انه وضع حقائق وشاهد ذلك
 من قول اصحاب دفعه ان اذا اصبت حدود
 على حاتم بتحمل الحال في وضعها لا زالت حلاها على
 اصحابه ففتحت عنونه وبيان ذلك ايضاً انه اذا اقاموا حجج
 الى الله تعالى لسفر شخصياً او قاتلها فكان اعتبرتهم ملائكة
 القول قوله في عدم الغصب لأن الظاهر من العداها
 حق وبدعى الغصب يدعى خلاف الظاهر وقد نقل المرفق
 ذلك عن ناصر الشافعي رحمة الله ورهباني الامر وكيف
 يقال باذ ذلك يفهم ويبلو البعض بلدة اسلاميتها
 خططت في ربما عزز رحبي الله عنه سنه سبع عشرة
 من الحجم على درعنته بن غرداً وقد ذكر في الحادى
 ان ما يرجى به من كنائس لا يغتصب لاحتلال ايتها
 كانت

لعثاث من البلاد ما قيل فيه من الواقع كلما فحشت
 عنق وملائكة المسلمين يكثرون شاع اقرارهم في كتابتهم
 من ماقرئه المسلمين عن قلنديجور ذلك على احد اصحاب
 قان ماقرئه المسلمين عنق وكان فيه بيع عامرة
 وكتابات موجودة قافية فيها وجها لكتابات ماقرئه
 ان صاحبها على اقرارها لهم وعلى هذا يخلص العرقان
 و الثاني لا يخوض ولا له ماله للسلفون على صاحبهم
 على ان يخلص الدلال المتبليين بيعا وكتابات هدا
 اخر كلامه وهو صريح فيما ذكرناه واذبان ان القucher
 في المنصب كذا ذكره الرابع من بعضه والعربي
 في الوجه ونحوه ايضا انه لا يجوز نظر من كتبته فيما
 فتح عن طهرين انه ان ثقى الكتاب في العراق على خلاف
 الصحيح عنهم وكذلك في البصرة فلا يجيئ به علينا

احتمال ثقته ولذلك ما ذكر في ما به من
 الكتابات الا ان على تقدار ما يكون في خواصي المصحح
 لا يجوز نظره على الايجح بما على ان ينافيه عنق وبه
 كتابات لا يجوز نظرها ان المسلمين بذلك على الفتح
 وان كان الموضع المضاف الى البصرة ففي ايضاعته
 فعل ما ذكره الماوردي في الماء وفي بناء عمل
 ما اذعن له الصحيح من ان الابادات افتتحت عنق
 وبها كتابات ماقرئه هنا ناهي اذا كان كذلك ستر
 له ذلك ونذر ايات ذلك من صاحبه في تعليق
 السبع حيث قال اذا كان في الابادات اشتاهها
 المسلمين كالبصرة والكونه وبعد لا زاد عليه او كتبه
 وانا امام في ذلك قال كان محمد بن علي عليه واطلاعه
 وعما يعزف سببه افق جواز ان تكون رسمه عمل
 احاديث

عَلَى إِنْفَرْدٍ مِنْ بَيْنِ كُلَّ أَمْلَأٍ مَا وَرَدَتْ إِلَيْهِ الْبَصَرُ مِنْ أَنْ
بُوْحٌ فَرَقَ سَبَّاهُ مِنْ مَلْكٍ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ حَلَّ الْحَالَ
إِبْسَالُ الْعَمَارَةِ الْمُلَادَةِ عَلَى كُلِّ حَارِجٍ عَنْهَا مَوْلَانَ السَّوْغَ
لِلْقَرْسِ وَاحْتَمَلَ الْإِبْسَالُ حَافِظًا غَيْرَ مُكَرَّرٍ لِأَنَّ السَّوْغَ
الَّذِي يَنْهَا الْعَرَمُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْأَعْتَادُ الْوَجُودَ
فِي حَالَةِ الْأَشْيَايِّ وَأَنَّهُ دَامَ كَيْ قَوْمِيهِ بَعْضُ الْعَادِيَاتِ
وَقَوْدُكَرْدَنَا اَنْ طَاهِرَ الْمُلَادَةِ وَيَابَاهُ وَكَلْدَلَكَ
إِجْتَمَاعُ الْإِبْسَالِ الْعَامَانِ فِي الْبَصَرِ عَلَى كُلِّهِ الْبَيْعَ
رَجْحُوهَا فَإِنَّهُ لَأَطْاهِرَ حَالَهُ مُخَازَانَ بَرْقَهُ عَلَى الْحَالَ
مُشَصَّاهَ وَبِسْطَذَلَكَ اَنَّهُ عُولَى الْمُسْتَكَلِ بِرَجْحَانَ الْأَمْنِ
إِذَا جَهَلَ كَانَ الْأَطْاهِرَ الْمُتَحَوِّلَ كَمَا شَافَ تَغْزِيرَهُ
وَكَمْ سَلَمَ لَهُ دَلَكَ وَثَوْلَ لَكَ نَقْدِيرُ اَشَادَ الْقَاهِرَةَ
وَكَمْ كَنَّا يَنْزَقُ الْبَيْعَ حَالَهُ وَيَحْلِفُ الْأَطْاهِرَ

كَاسْلَفَنَاهُ اِيْصَارِجِينِيْ بَقْدَتَعَارِضَ فِي الْعَقَرَتِينِ
وَعَنْهُمْ فِي بَيْنِ اَنْظَاهِرَاهُنَّ عَلَى الْقَابِلِ وَالاَصْلِ عَنْدَ الْوَجُودِ
فِي الرَّئِسِ الْمَاضِي فَاعْصَدَ بِهِ الْجَدُّ اَنْظَاهِرَاهُنَّ وَهُوَ الَّذِي
يُنْهَضُ عَدَمُ الْقَدْرِ قَدْمَهُ وَمِثْلُ هَذَا الْجُوزَ اَنْ يَنْتَكَ
فِي الْبَصَرِ بَلْ الْمَوْجُودُ مِنْهَا اَصْلُ حَاجِبٍ اَنْظَاهِرَهُ مِنْ اَخْرِ
بَعْلِي اَنْظَاهِرَهُ كَمَا وَلَدَ الرَّابِينَ حَادِثَمُ وَهَذَا مَا
قَدَّمَتِ الْوَعْدِيَةُ عَنْدَ ذِكْرِ الْمُلَادَةِ الْمُلَادَةِ فَانْ قَلَتْ
كَاسْلَمَ اَنَّ الْوَجُودَ فِي مَلْكُنْ تَبَهُ اَنْظَاهِرَهُ بَرْجَدَنَ بَلْ تَوْلَعَهُ
اَصْلُ اِصْنَاعِهِرَهُ كَوْنَ الْاَصْلِ بِقَامَ اَسْكَانَ بَلْ غَرْبَهُ تَرَدَّدَ
وَجَهِيدَتِكَوْنَ قَوْرَجَدَنَ كَلَ حَاجِبٍ اَصْلُ اَنْظَاهِرَهُ
نَلَارِجَهُهُ قَلَتْ اَلْاَصْلُ الَّذِي يَهْسِلُكَ المُغْرِبَ
طَلَبَرِي اَنْشَاقَ كَمَا اَلْاَصْلُ الَّذِي تَمَسَّكَنَاهُ بِقَانَ لِإِنْتِيَاءَ
طَلَبَرِي عَلَى الْعَدَمِ وَادِكَانَ كَذَلِكَ عَادَ الْمُرْكَبَ

من التبرع إنما هي إيجاب تجديد العهد كما أسلفناه فان
 قيل يالك المأمور في أنه خطأ حكم المراوزة قد ينتهي
 موافقته لذا قالوا إن التصريح أنه لا يتحقق ^{إلا}
 استيفاف عقد مع الأداء قبل حكم المراوزة
 وادعوه الله ظاهر التصر كاشت اليمقولة أن
 كان الإمام قد ثقل بالخلافة الفيقيه لذا كان
 كذلك نذهب المراوزة منع ما استحسنها
 من الأدلة ^{وهو} حديث أقول بذكير مهدا
 وعما تألف اتفاقاً صل العراق المراوزة على عدم
 التصر وإن اختلفوا في المأخذ وإنما ذلك ذلك
 لأن التصريح عند الفرقين كلام عن صريح نص
 الشافعى ^{وهو} ألم على أنه لا ينتهي بعد عقد الأداء
 وهو كما ذكرناه يتضمن عدم يقين السكاكين

ما ذكرناه وإن لم يعلم وأيادفع الدليل الخامس للسؤال
 فعلى فان ذلك تضييه إن يطرد في البصرة ^{ويجهوه} هات
 كلن بحوزان يقال لا يجيء عبد الرحمن ^{عنهم}
 فعل ما يعلم أن عبده عمر رضي الله عنه شملوا الأداء
 ومشان المبردين بلادنا والأصل عدم ذلك في
 الأمر عليه وعلى شذوذ رأى يقال لا يسلم أرجى عهده من
 رضي الله عنه شملوا الأداء فالتبرع لا يتحقق بأدله
 كما له من إيمان البعض التي وجد فيها البيع والنكبات
 هل كان مما يجيء المسنون ^{جزء} السنون البعض أرجى
 لم يعلمه ذلك صاحب الطحاوى ولم يستله فلعله لم يستظر
 له أذى المخدى المذكور وخطر له لله لم يفرغ عليه
 لا ينبه إلى أن المأمور تجديد العقد للأداء خطأ
 كما صرخ به ملذاك لم يفرغ عليه وما ذكرناه

العلة في الفرع ان لا ينفصل عن العلة من الاصل وقد
 نقضت لأن استثناء ذلك الى جوهر في الماضي
 والاصل عدمه لضعف الطهور المذكور
 والامر الثالث ان الجذوع اذ احاطت على الماء صفت
 حتى فالامر فيها سلسلة اقحام ثقوت على الماء الجدار
 اتفقا بها لاحتقال ولهذا الجبر على وصيتها على القوب
 المصنوع وجازت الصالحة عليه باسم غير متدر منتهٍ
 مع قولنا انها اخانة ومحاربة على غير غير مع فولنا
 انها بيع ولا كذلك ما تحرر فيه فما في الماء من المقدار
 امكانية مقتضوه لحيث أنها خواصان لا يمكن
 في استثنائها الجبر للطهور زرايا ضلالة الجذوع
 مفروضة فيها اذ الماء يزع صاحبها ان صاحب الجدار
 اذله لا رض بهليل اذعنى استخفاق الوضع وجعل

وإن خال الفرض المأوزة في التقرير بهذا التسلسل
 المأوزة ينقولون الصحيح ان البلاد اذا فتحت عن
 الجوزان يقرر ما يقام من السكان اين وكم ما يفرض عليه
 ذلك ان الجوزان التقرير بذلك ينفيه الديار وبذلك
 يتحقق ما قلناه والله اعلم واما الجواب
 عن السؤال المحض ذهنه الجذوع والتابع على شدته
 فقد كلام اللهم بين اعني الرابع والخامس فهو بالرأي
 الفرق بين متأخر فيه وذاته فنقول هنا اقرب الجذوع
 سأله من يصر على اطهار الماء وضيق سخطه ولا
 يستلزم ذلك مخالفته اصل احر وهو اثبات سلطان
 الوضع او وجوده في این مقدم وضع الزراع فيه ولا
 كذلك كل تحرر فيه فاما لرجحان ذلك على اثباته
 لوضيق سخطه لا يستلزم حكمه الاصل المذكور وشرط

كما يرى في
كتابه

الذابة قد قال بعض الاصحاب ان المذهب ينطوي عليه
ويفعل ما في المول قول الملاك وهذا ما صحت به
من القول وكم اذا الناس اتيوا الطلاق احرى بات
المباحثة لكتبه حمل الاتهام قال حينها ملائكة
المربي ان الله جرم جميعه واجعله الى الله اعلم
قال الفراسى ان هذا القول هو الذي عليه اكر من اصحاب
والله الاروى و بذلك يتم الجواب ر انت الله اعلم بالصور
والاية المرجع والباب والمرحاذل الحقيقي للناس
واعطوا جملة التوب والمساجد في موافقة العقائد
عندئذ المكتبة منه وروجته انه على كل شئ فذلك
ومما يجهله خذلهم وحيث ان القول نوع الوسائل
وكان الفرع من ثالثي ذلك ثم يبينه في النحو
الخطاط الصنف انت انت الله يبيه واقاض عليه

حيث يقال ان الظاهر فيها انها وضعت حجوة
فان قبل هذا لا يقطع الباقي لأن ما في فيه يتصير
بما فعلت شيئاً بماذا اكله كلام في بروع اهتم
او صاحت به او قال صاحب الجدال في عصبي وان ذلك
ويبيه ان يكون كم عصبي الرأفة وقد سلك
في تقدمة السؤال ان يصر الشافعي في دعوى عصبي
الرأفة ان المول قتل مدعى العاربة وقضيه ذلك
ان يكون التوكيل الى المعاذين ^{هـ}
فذلك ^{هـ} اما ما احمد صحيح لكن التفص في مسألة
الداربة

٨٢

سوانح نعماه في اليوم المبارل يوم الاحد بعد
صلوة الفجر السادس والعشر من شهر شعبان المبارك
ستة سبعين يوماً

الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
وآله وآل بيته وعلمه ورضوانه
على أصحابه الطامعين والتابعين

الحمد لله رب العالمين
والله يحيي الموتى